**المحاضرة الثالثة :**

ومن جانب آخر ونتيجة التطورات السياسية منها والفنية فرضت طرح قانون البحار ، وذلك على البحث من جديد ، والسبب ازدياد عدد الدول المستقلة لمنظمة الأمم المتحدة ، وما لديها من شعور بعدم تلبية اتفاقية قانون البحار عام 1958 فضلاً عن حاجتها في حماية سيادتها الاقليمية .

وفي مجال استثمار موارد البحار ، وبعبارة أدق إن التطورات العلمية الفنية اللاحقة في ميدان علوم البحار جعل القواعد القانونية لاتفاقية عام 1958 لا تنطبق على الحقائق الجغرافية والجيولوجية والحياتية والاقتصادية للبحار الأمر الذي أدى إلى انعقاد المؤتمرالثاني لقانون البحار عام 1960 ، وهو قد نظر في مسألتين مهمتين :

1. عرض البحر الاقليمي .

2. حدود مناطق الصيد .

وهما المسألتان اللتان لم تتم تسويتهما في المؤتمر الأول ، إلا إن فشل المؤتمر الثاني في اتخاذ حلول للمسألتين المعروضتين ، وبقي انقسام الدول بشأن سعة البحر الاقليمي بين أربعة خيارات :

1. ثلاثة أميال بحرية .

2. أربعة أميال بحرية .

3. ستة أميال بحرية .

4. اثنا عشر ميلاً بحرياً .

من جانب آخر انقسمت الأراء كذلك بشأن فكرة المنطقة المتاخمة ، فرفضها البعض وارادها البعض الآخر لأغراض السيطرة على الجمارك والصحة والهجرة والضريبة ، بينما رأى البعض الآخر أن تشمل الولاية للحفاظ على صيد الأسماك .

وفي الواقع انقسم المؤتمر بين دول بحرية قوية تريد الابقاء على النظام السابق في البحار لتأمين الحرية لاساطيلها في الصيد والملاحة والتجارة ولأغراض عسكرية ، وبين الدول الساحلية ( النامية) التي تريد مد ولايتها على ساحل البحر لحماية نفسها ، وتوسيع مناطق صيدها منعاً للدول الكبرى من الاستفادة من ارصدتها السمكية على حساب الشعوب النامية ، وعلى اثر الفشل الذي مني به المؤتمر الثاني لجأ عدد من الدول إلى تحديد البحر الاقليمي ومناطق الصيد بتشريعات منفردة .

بعض الدول حددت مسافة ( ثلاثة أميال بحرية ) أو ( ستة أميال بحرية ) ، لكن مالت الأغلبية إلى تبني سعة (اثني عشر ميلاً بحرياً ) للبحر الاقليمي . بينما نرى أن دول أميركا اللاتينية قد مدت ولايتها على البحر الاقليمي مسافة (200 ميل بحري ).

ومنذ عام 1952 أعلنت كل من الدول ( بيرو ، تشيلي ، الاكوادور ) مجتمعة أن لكل منها مد سيادتها لبحرها الاقليمي وقاع البحر وما تحت القاع إلى ( 200 ميل بحري ) .

أما مناطق الصيد فحددتها بعض الدول لمسافات مختلفة بالتشريعات الانفرادية التي اصدرتها ، بينما دخل البعض الآخر في اتفاقيات ثنائية أو اتفاقيات اقليمية لتحديد مناطق الصيد ، فيما بينها ، كما أقرت باتفاقيات ثنائية واقليمية تدابير مشتركة لحماية البية البحرية من التلوث .

من جانب آخر لابد من الاشارة بدءاً من عام 1960 ، حيث حدثت تطورات كبيرة في جانبي الاقتصاد والسياسة :

1. فقد حصلت دول افريقية كثيرة على الاستقلال ، وأصبحت أعضاء في الأمم المتحدة ، ولم تكن قد شاركت في اتفاقية عام 1958 أو صادقت عليها .

2. ومن جهة أخرى تسارع التطور التكنولوجي في استخراج المعادن في البحار العميقة .

3. تزايد التحرك عن البحث عن النفط في المناطق البحرية المغمورة على مسافات متزايدة عن الساحل.

4. تضاعف الأهتمام بالتقنيات العالية لصيد الأسماك.

لذلك اهتمت الدول النامية في مجال الموارد الحية في سواحلها من اساطيل صيد الأسماك بعيدة المدى التابعة للدول البحرية الكبرى ، التي لم تكن الموارد المعدنية لقيعان البحار العميقة قد حظيت بأي أهتمام في مؤتمري (1958 – 1960) .

في حين أصبح الموضوع ذات أهمية تجارية بالغة في نهاية الستينيات من القرن الماضي ، عندما بدأت المساعي الجادة لاستخراج عقيدات المنغنيز ويمكننا تعريفها بأنها ( كرات صغيرة توجد على سطح البحر متكونة من عقيدات تضم عدة معادن إلا أن مكوناتها الرئيسية هي : المنغنيز والنيكل والنحاس والكوبالت ، وهي معادن أربعة ذات أهمية حيوية للصناعات المتقدمة تستوردها الصناعات الكبرى ، التي يتم تصديرها من دول نح (20 ) دولة نامية في الوقت الحاضر ) .

كذلك استئثر موضوعان آخران بأهتمام كبير هما ( حماية البيئة البحرية من التلوث و مشاكل البحث البحري ونقل التكنولوجيا البحرية ) وأدى كل ذلك إلى ظاهرة الزحف نحو البحار من قبل الدول الدول الساحلية بإعلانات انفرادية إلى أن ساد الشعور بالحاجة إلى إعادة النظر في مواضيع قانون البحار لوضع اتفاقية جديدة تؤمن مصالح جميع الدول ، وتتلائم مع التطورات الجديدة .

وأمام ازدياد هذا الشعور في عام 1967 جاءت مبادرة السفير الدكتور ( الفرد باردو) مندوب مالطا في هذا السبيل بالقائه خطاباً في الجمعية العامة للأمم المتحدة اشار فيه إلى :

1. تزايد المعلومات التكنولوجية بشأن استكشاف واستثمار موارد قاع البحار وخاصة عقيدات المنغنيز،

وكذلك تزايد المعلومات بشأن مكامن النفط والغاز ، واحتمال اكتشاف موارد أخرى .

2. أكد أن تقدم التكنولوجيا لاستثمار هذه الموارد قد خلق دافعاً قوياً لدى الدول الصناعية ذات التكنولوجيا بمصادرة مناطق واسعة من المحيطات والاستغلال لصالح شركاتها .

3. وأكد بما أن هذه الثروات الكثيرة في أعماق المحيطات لا تعود لدولة معينة ( فقد ظهرت مخاطر التنافس العسكري للاستحواذ عليها ، التي تشبه أو تتماثل بالتنافس العسكري بالعهود الماضية ).

4. واواضح أن الاستيلاء على أعماق البحار لوضع الأسلحة النووية يهدد باستخدام المحيطات في سباق التسلح النووي .

من جانب آخر أكد أن الاستيلاء على هذه المناطق سيجعل من غير الممكن السيطرة على التلوث ، ويسمح بإلقاء النفايات النووية في المحيطات . واوضح ( بادرو ) أن مبادئ القانون الدولي الحالية كما تظمنتها اتفاقية عام 1958 بشأن قانون البحار التي تنص على :

- فكرة سيادة الدول الساحلية على حزام ضيق من البحر قريباً من سواحلها .

- حرية البحار فيها وراء ذلك .

- التعريف الغامض لحدود الجرف القاري .

( كل هذه النقاط تشجع على الاستيلاء على مناطق واسعة من قاع البحار ، لذا فقد أصبح من الضروري أن تتخذ الأمم المتحدة الخطوات اللازمة لمنع ذلك الاستيلاء ) .

ماهو المقترح في هذا الخطاب ؟

1. مبدأ جديد يتركز في أن موارد البحار والمحيطات ليست إلا تراثاً مشتركاً للانسانية .

2. إن هذا المبدأ يجب أن يحل محل مبدأ حرية البحار .

3. أكد على الوحدة الطبيعية البيئية بين المناطق البحرية والتداخل في ما بينها ، وتأثير بعضها على البعض الآخر .

4. وأخيراً اقترح يجب أن تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً بأن قيعان البحار ومواردها في ما يلي الحدود الحالية للولاية الوطنية للدولة ( تراث مشترك للانسانية ) . ومن جانب آخر أكد ( بادرو) على لزوم الأهتمام بإعداد مجموعة من المبادئ القانونية لتحكم النشاط الذي يجري في قيعان البحار .

5.ولزوم البدء بالتفاوض لوضع اتفاقية دولية تعيين حدود قيعان البحار ، كذلك إلى إنشاء منظمة دولية لإدارة الثروات الكامنة في أعماق البحار لصالح الانسانية جمعاء ، وكذلك اقرار مبدأ استخدام التراث المشترك للأغراض السلمية ، واستبعاد السباق من أجل التسلح في البحار ) .